

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ
مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة علماء الاجتماع من أجل النهوض بالمرأة في المجتمع،
وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا لأحكام الفقرتين ٣٦ و ٣٧

من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030113 171212 12-61769X (A)



بيان

منظمة علماء الاجتماع من أجل النهوض بالمرأة في المجتمع منظمة علمية وتنقيفية أمريكية لا تسعى إلى الربح، تتألف من علماء اجتماع مكرسين لتحسين حياة المرأة وإحداث تغيير نسائي في المجتمع. ونقوم، من خلال تعليمنا وأبحاثنا ومنشوراتنا ونشاطنا، بتثقيف وتوعية المشتغلين بأحوال المجتمع وغيرهم من العلماء والجمهور بوضع المرأة الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. وننشر مجلة مهنية محترمة للغاية هي *Gender & Society*، ونعمل مع شبكة من المنظمات الشقيقة في عدة قارات من خلال برنامجنا للشراكة النسائية العالمية. وساهم في هذا البيان اثنان من شركائنا في الحركة النسائية، وهما مركز دراسات المرأة والأسرة بأكاديمية زيجيانغ للعلوم الاجتماعية في هانغزو بالصين، ومركز الدراسات الجنسانية المتعددة التخصصات في ترنتو بإيطاليا.

وتؤكد منظمة علماء الاجتماع من أجل النهوض بالمرأة في المجتمع التعريف الشامل للعنف ضد المرأة الوارد في منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. إن العنف البدني والجنسي والنفسي ضد النساء والفتيات يقع في الأسرة وعموم المجتمع ومؤسسات الدولة. وتعرض للعنف بوجه خاص النساء اللاتي ينتمين إلى فئات أقلية، والنساء اللاتي ينتمين إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والنساء اللاتي يعشن في مجتمعات ريفية أو نائية، والمعدومات، والمودعات في مؤسسات أو المحتجزات، والطفلات، والمصابات بإعاقة، والمسنات، والنساء اللاتي يعشن في حالات التراع المسلح (منهاج عمل بيجين، الفقرة ١١٦).

ويمثل العنف ضد المرأة آلية من الآليات الاجتماعية الخطيرة التي ترغم المرأة على أن تشغل مرتبة أدنى بالمقارنة بالرجل (المرجع نفسه، الفقرة ١١٧). وهذا العنف مظهر من مظاهر علاقات القوى غير المتكافئة على مدى التاريخ بين الرجل والمرأة، مما أدى إلى سيطرة الرجل على المرأة وتمييزه ضدها والحيولة دون نهوض المرأة بالكامل (المرجع نفسه، الفقرة ١١٨). والعنف ضد المرأة نابع من عادات وتقاليدها معينة تدبّر المركز الممنوح للمرأة في الأسرة ومكان العمل والمجتمع المحلي والمجتمع ككل، وكذلك من صور أعمال العنف ضد المرأة التي تنقلها وسائط الإعلام وافترار المرأة إلى الحماية القانونية (المرجع نفسه).

وفي ضوء الاستمرار الواسع النطاق للعنف الجنساني، كما ورد في منهاج عمل بيجين، فإن منظمنا وشركاءها تحت الدول الأعضاء على سنّ قوانين تجرّم العنف ضد النساء والفتيات، حماية لحقوقهن في الحياة والسلامة والممتلكات، بما فيها مسكنهن. ويجب أن يتلقى رجال الشرطة وموظفو المحاكم تدريباً متخصصاً لضمان الرد بشكل سليم وفعال على النساء

والفتيات اللاتي يبلغن عن عنف، بما في ذلك العنف الذي يرتكبه العشاء وسواهم من أفراد الأسرة. وينبغي أن تنشط إدارات الشرطة في تعيين وتدريب ضابطات شرطة، وأن تشكل وحدات متخصصة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات. وعلى البلديات اتخاذ خطوات لتنسيق الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف الجنساني بين الشرطة، والمحاكم، والسجون، ومراقبي السلوك، والخدمات الاجتماعية، ومقدمي الرعاية الصحية. وعلى الدول الأعضاء أن تمول بسخاء شبكات المأوي وخدمات المشورة الموفرة للنساء والفتيات الهاربات من العنف، وأن تتعامل مع نتائجه المادية والانفعالية.

ومن أجل حماية النساء والفتيات، يجب على الدول الأعضاء العمل بنشاط على غرس ثقافة للسلام، وإيلاء اهتمام خاص للعنف الذي يرتكب في مؤسسات الدولة، كعنف العشير والعنف الجنسي في القوات المسلحة، والعنف من جانب الشرطة وموظفي السجون، وبخاصة تجاه النساء المنتميات إلى فئات أقلية. إننا نطالب على وجه السرعة بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالقضاء على العنف الجنسي من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وحماية النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين. إننا نشجب وندين استخدام العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية، على نحو ما سلم به مجلس الأمن في قراراته ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). إننا نعترف بأن النساء والفتيات غالبا ما يلتحقن بالقوات المتحاربة بصفة محاربات، أو داعمات للعمليات الميدانية، أو مسترققات جنسيا، أو “زوجات أدغال” قسرا. إننا نشجع الدول الأعضاء على تحديد المقاتلات السابقات كموارد لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي يهدف إلى تطوير قدرة ضابطات الشرطة والجنديات على التصدي لمعالجة الأمن بنهج أبوية. ونحث الدول الأعضاء على دعم خطة العمل المؤلفة من سبع نقاط والمتعلقة ببناء السلام بشكل مراعى للجنسانية، على النحو الذي نوقش في دليل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المرأة والسلام والأمن.

ومن أنجع سبل الحد من العنف ضد النساء والفتيات بذل جهود تثقيفية تسعى إلى إيجاد فهم أفضل لأسباب العنف، وتكوين رأي عام بشأن العنف الجنساني، وإشراك الرجال كشركاء في تحقيق المساواة، وتعزيز الخدمات المعالجة لاحتياجات الضحايا. إننا نشجع الدول الأعضاء على وضع وتمويل برامج تثقيفية تتصدى لتدني مركز المرأة وتعزز علاقات متكافئة بين الجنسين في جميع مراحل الحياة. ولما كانت النساء والفتيات يعانين معدلات عالية من العنف في جميع جوانب حياتهن - في منازلهن وفي المدارس والعمل وفي مجتمعاتهن المحلية - فإن البرامج التثقيفية التي تركز على دعم العلاقات المتكافئة بين الجنسين ستسهم في إيجاد قواعد جديدة لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وتعتبر البرامج التثقيفية المدرسية

في المرحلتين الابتدائية والثانوية واعدة بشكل خاص بمساعدة الشباب على إيجاد علاقات متكافئة بين الجنسين، وبتهيئة مكان آمن للفتيات والفتيان للاعتراف بالعنف والإبلاغ عنه، ووضع استراتيجيات للبدائل. إن برامج التنقيف المجتمعية توفر للنساء مكانا لمعرفة الخدمات المتاحة وكيفية التعامل مع العلاقات الاعتسافية، وتتيح للرجال الوقوف على الدور الذي تؤديه الذكورة المتسلطة في ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات. إن حماية النساء وتحسين المعايير الجنسية يتطلبان مزيدا من البرامج لإعادة تنقيف الرجال العُنف. ويمكن للبرامج الموجهة إلى وسائط الإعلام أن تساعد في إرساء مبادئ توجيهية أخلاقية للإبلاغ عن العنف ضد النساء والفتيات تجنباً لوقوع مزيد من الضحايا.

إن قضية الاتجار الدولي لأغراض تجارة الجنس، وكذلك قضايا الإكراه على البغاء والاعتصاب والاعتداء الجنسي والسياسة القائمة على الجنس (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢) ما زالت تمثل مشاكل كبيرة. إن الاتجار لأغراض الجنس هو أشيع مظهر غير قانوني للعملة وتوسع رأس المال العالمي، وهي يتهيكّل في العديد من أوجه انعدام المساواة على مستويات متعددة. إن الاتجار، باعتباره مسألة جنسانية عالمية، يظهر عبر الحدود على نطاق العالم، وتكون غالبية ضحاياه والناجين منه من صغار الفتيات والنساء. وفي العقد الماضي حدد العلماء والناشطون وراسمو السياسات نموذجا شاملا للاتجار بالبشر لا يعتبر الظاهرة حدثا منفردا، بل عدة عمليات لها خطوات مختلفة - تبدأ بالتجنيد، وتتواصل بالاتجار بالبشر والإيذاء، وتنتهي بالتعافي والاندماج. وهذا التفكير يبرز الحاجة إلى التركيز على سلامة وأمن النساء والأطفال، وكذلك على وضع السياسات وإتاحة الفرص في بلدان المنشأ لكفالة الاستقرار الاقتصادي والمالي للنساء. إننا نحث الدول الأعضاء على التعاون، على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، لوقف حركة الاتجار الدولي، وتزويد ضحايا الاتجار بالحماية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ويحتاج الضحايا من غير المقيمين بالذات إلى المساعدة القانونية للتعامل مع المسائل المعقدة للهجرة والتأشيرة.

إن العنف ضد النساء والأطفال يشمل العنف القائم على التعبير عن الهوية الجنسية والميل الجنسي. وفي كل مناطق العالم يواجه الأفراد من مغايري الهوية الجنسية أشكالاً متعددة من العنف يوميا. وقد أشار المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى أن ستة وسبعين بلدا تحتفظ بقوانين تستخدم لتجريم الناس على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (A/HRC/19/41، الفقرة ٤٠). وفي جميع الدول الأعضاء يواجه الأفراد من مغايري الهوية الجنسية مضايقة الناس والعنف والإيذاء الجنسي؛ وفي بعض هذه الدول، يقع العنف من

جانب الدولة، بما في ذلك عقوبة الإعدام، والتهديد بالقتل، والتعذيب (انظر (A/HRC/19/41)^(١).

إن قانون حقوق الإنسان الراهن يسبغ الحماية على الأفراد الذين يواجهون العنف القائم على تعبيرهم عن هويتهم الجنسية أو ميلهم الجنسي، على النحو الوارد في مبادئ يوغياكارتا (www.yogyakartaprinciples.org). وقد أصدرت مفوضية حقوق الإنسان مؤخرا منشورا بعنوان “ولدتنا أحرارا ومتساوين” (HR/PUB/12/06)، يحث الدول الأعضاء على حماية الناس من العنف القائم على كراهية المتحولين جنسيا والسحاقيات والمثليين، ومنع التعذيب والمعاملة المهينة، وإلغاء القوانين التي تجرم المثلية الجنسية والتعبير المائع عن الميل الجنسي، ومنع التمييز، وحماية حرية التعبير. إننا نحث لجنة وضع المرأة على إدراج اللغة المتفق عليها بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية، والواردة في التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن “التمييز ضد المرأة على أساس جنسي أو جنساني يرتبط ارتباطا وثيقا بعوامل أخرى تؤثر على المرأة، مثل العرق، والإثنية، والدين أو المعتقد، والصحة، والمركز، والسن، والطبقة، والطائفة الاجتماعية، والميل الجنسي، والهوية الجنسية” (الفقرة ١٨).

إن عدم وجود قدر كاف من البيانات والإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن مدى انتشار العنف يجعل من الصعب وضع البرامج ورصد التغيرات (منهاج عمل بيجين، الفقرة ١٢٠). ويقول الدكتور هـ. أ. يانسن إن الإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات يمكن استخدامها لإظهار العنف بالتنوعية بحجم المشكلة، وتوجيه إصلاح السياسات، ورصد التقدم في منع العنف. وباعتبارنا علماء اجتماع، فإننا نشجع الدول الأعضاء على إعطاء الأولوية للأخذ بمؤشرات قابلة للمقارنة دوليا عن العنف ضد النساء والفتيات، كتلك التي تقترحها اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة. ويتعين أن تقيس المؤشرات، حسب العمر وعلاقة الضحية بالجاني، انتشار العنف البدني والجنسي والنفسي ضد النساء والفتيات وشده وتواتره، بما في ذلك عنف العشير، والإيذاء الجنسي للأطفال، وقتل الزوجات؛ وأن تشمل هذه المؤشرات مؤشرات العناية الواجبة لقياس جهود المنع من جانب الدول الأعضاء. وتعد دراسة منظمة الصحة العالمية بعنوان دراسة متعددة البلدان للصحة والعنف المتزلي ضد المرأة نموذجا مفيدا لوضع استقصاءات موحدة،

(١) انظر أيضا Michael O'Flaherty and John Fisher. “Sexual orientation, gender identify and international human rights law”: contextualising the Yogyakarta Principles, *Human Rights Law Review*, vol. 8. No.2 (2008), pp. 207-224; and Human Rights Watch. *Together, Apart: Organizing around Sexual Orientation and Gender Identity Worldwide*, 2009.

بما في ذلك تدريب القائمين بالمقابلة وسلامة المستجيبين. وعلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع مؤشرات موحدة مصنفة حسب نوع الجنس لكي تستخدمها إدارات الشرطة ونظم المحاكم في تقدير كفاءة الدول الأعضاء من حيث التصدي للعنف ضد النساء والفتيات.
